

سياسة الصرف

الإصدار الأول
٢٠٢٤م



بسم الله الرحمن الرحيم



المحتويات:

٤	مقدمة
٤	المادة الأولى: الهدف من هذه السياسة
٤	المادة الثانية: اعتماد هذه السياسة
٤	المادة الثالثة: تطبيق السياسة
٥	المادة الرابعة: الخطة التشغيلية
٥	المادة الخامسة: الموازنة التقديرية
٥	المادة السادسة: قواعد وأحكام عامة للصرف
٦	المادة السابعة: آلية الصرف
٦	المادة الثامنة: الصرف على المستفيدين
٧	أعضاء المجلس الإشرافي

مقدمة

تعد سياسة الصرف من السياسات الهامة في تنظيم عمليات الصرف المالي بالوقف، وتعد هذه السياسية جزءاً لا يتجزأ من اللائحة المالية والمحاسبية بالوقف وجميع القرارات واللوائح والأدلة الإجرائية ذات الصلة.

المادة الأولى: الهدف من هذه السياسة

تهدف هذه السياسة بشكل أساسي إلى بيان القواعد الأساسية للصرف على كافة التعاملات المالية. كما تهدف إلى المحافظة على أموال وممتلكات الوقف، وتنظيم قواعد الصرف المالي وقواعد الرقابة الداخلية وسلامة الحسابات المالية.

المادة الثانية: اعتماد هذه السياسة

تعتمد هذه السياسة من قبل المجلس الإشرافي، ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عن المجلس وموقع من الرئيس أو نائبه، وفي حالة صدور أي تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الأمر والتعديل قبل بدء سريانها.

المادة الثالثة: تطبيق السياسة

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها على كافة المعاملات المالية والمحاسبية بالوقف. وكل ما من شأنه المحافظة على حقوق وممتلكات الوقف.

المادة الرابعة: الخطة التشغيلية

تقوم اللجنة التنفيذية بإنشاء خطة سنوية تشغيلية، ويتم اعتمادها من المجلس الإشرافي.

المادة الخامسة: الموازنة التقديرية

يعد المدير المالي موازنة مالية تقديرية بناءً على الخطة التشغيلية، ويتم اعتمادها من المجلس الإشرافي.

المادة السادسة: قواعد وأحكام عامة للصرف

- عند القيام بعمليات الصرف المالي تراعى القواعد والأحكام التالية:
- ١- إكمال المستندات والمسوغات النماذج المالية والإدارية.
 - ٢- مراعاة شروط الواقف أو المتبرعين.
 - ٣- التأكد من الاستحقاق المالي قبل عملية الصرف.
 - ٤- اعتماد المستندات والنماذج الخاصة بالصرف من أصحاب الصلاحية.
 - ٥- تسجيل العمليات المالية بالإدارة المالية وفقاً للآليات والأنظمة المتبعة.
 - ٦- حفظ الوثائق والمستندات لكل عملية مالية.
 - ٧- في حال نشوء استحقاق مالي ذا أثر جوهري على كيان الوقف وفقاً للتقديرات يعطى أولوية الصرف وإن لم يدرج ضمن الموازنة التقديرية.

المادة السابعة: آلية الصرف

وفقاً لما تم اعتماده بالموازنة التقديرية يتم الصرف على أولويات واحتياجات الوقف والأطراف ذات العلاقة بالطرق التالية:

- ١- التحويل المباشر: ويقصد به القيام بالتحويل أو الخصم المباشر من الحسابات البنكية المحلية للوقف لصاحب الاستحقاق مباشرة.
- ٢- العهد المستديمة والعهد المؤقتة: ويقصد بها جميع العهد المالية الدائمة والمؤقتة والتي تخصص للصرف على المستحقات المالية.

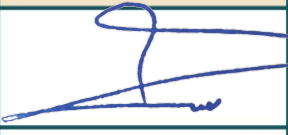
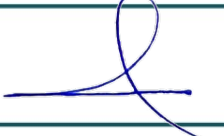
المادة الثامنة: الصرف على المستفيدين

في حال تقديم مبادرات أو منتجات أو مشاريع تتم فيها الصرف على المستفيدين يتم مراعاة التالي:

- ١- الشروط الزمنية المتعلقة بتوقيت الصرف.
- ٢- حصر وتقييد المستفيدين وفقاً للنماذج والسجلات النظامية.
- ٣- الالتزام بآليات الاستحقاق المحددة لكل مبادرة أو منتج أو مشروع.

المراجع

اعتمد المجلس الإشرافي هذه السياسة في الاجتماع الأول من الدورة الأولى بتاريخ: ١ / ١ / ١٤٤٦هـ. الموافق: ٧ / ٧ / ٢٠٢٤م

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	أ. أسماء بنت معلا بن عايض الأحمدي	رئيس المجلس الإشرافي	
٢	أ.د. علي بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهراني	نائب رئيس المجلس الإشرافي	
٣	أ. أنس بن موسى بن محمد برناوي	عضو المجلس الإشرافي	
٤	أ. فارس بن سعد بن مطر العوفي	عضو المجلس الإشرافي	

الختم



حرر في: ١ / ١ / ١٤٤٦هـ. الموافق: ٧ / ٧ / ٢٠٢٤م

✉ Waqf.sublalsalam@gmail.com

📷✈️✂️👤 @soubulassalam

☎ +966566010729 (واتس اب)



وقف سبل السلام
WAQF SOUBUL ASSALAM